

التصحيح النموذجي لامتحان الدورة العادية في مقياس تنظيم وأخلاقيات مهنة المحاسبة

ماستر 1 محاسبة وجباية

الإجابة :

1. واجبات مراقب الحسابات عند اكتشاف تصرفات غير قانونية هي: (6ن)

- إبلاغ مجلس الإدارة بالمخالفات المكتشفة؛ (1ن)
- وإن لم تتم معالجتها بصفة ملائمة يقوم بالتقرير عنها لأقرب جمعية عامة بعد اطلاعه عليها؛ (1ن)
- يقوم بتقديم تبليغ إلى وكيل الجمهورية خلال 15 يوما من تاريخ إكتشافه (1ن) للمخالفة على أن يتم التبليغ قبل التقرير العام وبعد أن يتأكد مراقب الحسابات من مدى أهمية الأفعال المكتشفة وما ينجر عنها من متابعات قضائية اتجاه المؤسسة أو مسيريتها بسبب: (1ن)

- التغيير الكبير الذي تحدثه في الوضعية الصافية للمؤسسة.
- تؤدي إلى تفسير خاطئ لاتجاهات نتائج المؤسسة.
- الأضرار التي تسببها للشركة أو للآخرين.
- وعليه إيداع التبليغ قبل تقديم التقرير العام، على أن يتضمن التبليغ النقاط الآتية: (2ن)
- تذكير بمواد القانون التجاري التي تنص على وجوب قيام محافظ الحسابات بالإبلاغ عن الأحداث الجنحية. (0.5ن)
- تحديد المؤسسة المعنية بالتبليغ. (0.5ن)
- شرح تفصيلي للأفعال المكتشفة مع الإشارة إلى المواد التي تمنعها. (0.5ن)
- تحديد المسؤولين عنها. (0.5ن)

2. المتطلبات القانونية بخصوص: (8ن)

- فتح فروع للمقر المهني: (2ن)

تنص المادة 12 من قانون 01/10 بأن هناك إمكانية منح ترخيص من طرف وزير المالية بفتح فروع لبعض المكاتب. ويتم ذلك عن طريق تقديم طلب إلى المجلس الوطني للمحاسبة، يرفق بالوثائق التالية:

- نسخة مصادق عليها من عقد الملكية أو عقد الإيجار للمقر المهني على أن لا تقل فترة الإيجار سنة؛ (1ن)
- النسخة الأصلية لمحضر المعاينة يعده المحضر القضائي الذي يشهد على وجود المحل المهني ومطابقته لما ينص عليه التنظيم المعمول به. (1ن)

- مقاوله الخدمات: (2ن)

- يمكن للخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين أن يعهدوا بالأعمال المسندة إليهم وتحت مسؤوليتهم الشخصية للأشخاص المعتمدين والمسجلين فقط. (1ن)
- لا يمكن لمحافظي الحسابات أن يعهدوا بالمهام المسندة إليهم إلى غيرهم، غير أنه يجوز لهم أن يستعينوا بأي خبير مهني آخر، على نفقتهم وتحت مسؤوليتهم. (1ن)

- مسيري الشركات المهنية: (2ن)

- يسير أو يدير الشركة المهنية الشركاء المسجلون في الجدول فقط. (1ن)
- ولا يمكن تعيين الأجهزة المسيرة في أكثر من شركة أو تجمع. (1ن)

- توزيع المتدربين على المكاتب: (2ن)

- إن قرار توجيه المتدربين على المكاتب يتم بالأخذ بعين الاعتبار:
- الإمكانيات المتوفرة ودفتر شروط المكتب ومقر إقامة المتربص وتوفر المشرفين على التربص ومراقبي التربص، ويحدد العدد الأقصى للمتربصين بخمسة متربصين لكل مشرف، وعشرة متربصين لكل مراقب للتربص. (1ن)
- أن يضمن التكوين للمتدربين المهنيون المسجلون في الجدول والمعتمدين منذ سنتين على الأقل، أو شركات المهنيين المسجلة في الجدول والمعتمدة منذ سنتين على الأقل والتي يكون فيها المشرف المعين قد مارس فيها بصفة مستقلة أو بصفة مشارك منذ سنتين على الأقل. (1ن)

3. أهم الاعتبارات الأخلاقية التي على المهني مراعاتها عند قبول التعيين هي: (6ن)

إذا طلب منه أن يحل محل زميل له أن لا يقبل المهمة المقترحة عليه إلا بشرط:

- أن يتأكد من أن هذا الطلب لا تبرره رغبة في التملص من التطبيق الصحيح للقانون؛ (1ن)
- أن يعلم زميله برسالة مع وصل الاستلام بالطلب الذي اقترح عليه ويوجه نسخة منها إلى الهيئة التي ينتمي إليها؛ (1ن)
- أن يمتنع عن توجيه النقد لزميله السابق؛ (1ن)
- إذا كان قد استبدل محافظ حسابات مقال عليه أن يتأكد من المؤسسة من أن زميله في المهنة لم يقال بطريقة تعسفية؛ (1ن)
- إذا كان قد خلف محافظ حسابات لم تجدد وكالته عليه الاتصال بزميلة المنتهية وكالته للاستعلام عن أسباب رفض تجديد وكالته؛ (1ن)
- أن يتأكد من أن هذا الزميل قد تقاضى مقابل الأتعاب التي يستحقها، أو يستطلع رأي مجلس الهيئة التي ينتمي إليها في حالة حدوث نزاع. (1ن)